



Distr.: Limited
4 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والثلاثون

كانكون، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٣ (ب - د) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة

من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة

تاريخ تقديم البلاغات الوطنية السادسة

متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيس

إضافة

توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين، التوصية بمشروع المقرر التالي

لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة:

مشروع المقرر -/م أ-١٦

البلاغات الوطنية للبلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ وإلى المادة ١٢ وغيرهما من الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢/م أ-١، ٣/م أ-١، ٦/م أ-٣، ١١/م أ-٤، ٤/م أ-٥، ٢٦/م أ-٧، ٣٣/م أ-٧، ٤/م أ-٨، ١/م أ-٩، ٧/م أ-١١، ١٠/م أ-١٣،

وإذ يؤكد أن البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هي المصدر الرئيسي للمعلومات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب هذه الدول الأطراف، وأن التقارير المتعلقة بالاستعراضات المتعمقة لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

١- يقر بالتحسن الكبير الذي طرأ على توقيت تقديم التقارير الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، حيث قدمت ١٦ من الدول الأطراف تقريرها الوطني الخامس قبل التاريخ المحدد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-١٣، مع أن ٢٣ من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت تقاريرها بعد ذلك التاريخ، وأن اثنتين من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تقدمتا تقريرهما الخامس؛

٢- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم تقريرها الوطني عملاً بالمقرر ١٠/م أ-١٣ أن تفعل ذلك بصورة عاجلة؛

٣- يطلب من الأمانة إعداد تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الخامسة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

٤- يخلص إلى أن استعراض البلاغات الوطنية والنظر في نتائجه قد أثبت جدواه وينبغي أن يتواصل عملاً بالمقررات ٢/م أ-١، ٦/م أ-٣، ١١/م أ-٤؛

٥- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بلاغاً وطنياً سادساً، عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على أن يقدم البلاغ الوطني السابع بعد ذلك التاريخ بأربع سنوات.